

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٣ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه السيد وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٨٦,٣٠ متر مربع والمقام عليها مبنى ضمن القطعة رقم (٣٠) حوض الخطابة ثمرة (٢٥) بقربة أقيدة بمركز ومدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية لصالح مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية، بالمجان، لإقامة سجل مدنى لخدمة أهالى القرية والقرى المجاورة ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : باقى القطعة ٣٠ حوض الخطابة ثمرة ٢٥ بطول ٩,٥٠ متر .

الحد القبلى : باقى القطعة ٣٠ حوض الخطابة ثمرة ٢٥ بطول ٤,٣٠ متر .

الحد الشرقى : باقى القطعة ٣٠ حوض الخطابة ثمرة ٢٥ بطول ١١,٩٠ متر .

الحد الغربى : باقى القطعة ٣٠ حوض الخطابة ثمرة ٢٥ بطول ١٢,٦٠ متر .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



| | | | |
|----|-----------------|-----------------|-----------------|
| ١ | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة |
| ٢ | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة |
| ٣ | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة |
| ٤ | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة |
| ٥ | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة |
| ٦ | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة |
| ٧ | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة |
| ٨ | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة |
| ٩ | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة |
| ١٠ | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة | الحدود المرسومة |

مختار من مخطط الترتيب
مقياس 1:50,000

